

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٥ لسنة ١٩٦٠

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية
والرسوم البلدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بها الأمر العالى المؤرخ
٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من رسم الوارد والرسم القيمي والرسم الإحصائى
وعوائد الرصيف والرسوم البلدية الأجراس الأربعة الواردة من الخارج
لكنيسة الشهيد مار جرجس بكفرة أبو النجا بطنطا وكذلك لوازمها من
محركات كهربائية وأسلاك وحيال وغيرها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٠

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية
والرسوم البلدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ من اللائحة الجمركية الصادرة بها الأمر العالى
فى ٩ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من رسم الوارد والرسم القيمي والرسم الإحصائى
ورسم الاستهلاك والرسم الإحصائى ومن عوائد الرصيف والرسوم البلدية
الرسالة الواردة فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ من الولايات المتحدة
الأمريكية على الباحة "استيل اييج" بالبليصة رقم ١١ وتشمل ٧٥ صندوقا
من الكرتون تحوى ما كولات وفيتامينات المركز الدولى للتربية الأساسية
بسر من اللبان لتوزيعها بالمجان على أهالى القرى التجريبية التى يعمل فيها
المركز .مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر